

الملحق رقم (2)
الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

م	الصف	الشروط المقررة
8	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل اشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير والبلاستيك والمطاط المعاد تدويره	<p>موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.</p> <p>• " تعديل بالقرار الوزاري 372 لسنة 2018 للملحق (2) بالبند رقم (8) والمعدل بالقرار 2025/78 كالاتي: 8/أ خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير.</p> <p>1- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها.</p> <p>2- لايسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية .</p> <p>3- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب.</p> <p>4- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً، أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تنفيذ أن الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفه من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السامة ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو يتركز يكفي لإظهار إحدى هذه الصفات، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي وذلك للأصناف الواردة للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية مزاولة نشاط إعادة تدويرها</p> <p>8/ب البلاستيك والمطاط المعاد تدويره</p> <p>1- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تنفيذ أن الصنف الوارد لا يحتوي على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند(4).</p> <p>2- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS).</p>
10	ورق الدشت والجرائد والمجلات المرتجع والكتب المستعملة.	موافقة الجهة المختصة بوزارة الاعلام .

م	الصفة	الشروط المقررة
11	الأسمال والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة .	<p>أن تستخدم للنسل فقط .</p> <p>أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل .</p> <p>أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعابنتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .</p>
15	فضلات ونفايات الزجاج (تم اضافة هذا البند بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 281 لسنة 2021 و المعدل بالقرار 159الوزارى لسنة 2024)	<p>1- أن ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج.</p> <p>2- ألا تشمل على الزجاج الكسر- من المصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج النشط.</p> <p>3- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً او من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية او المراكز البحثية الحكومية تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى .</p> <p>4- أن ترد فى عبوات تسمح بالمعابنة والفحص .</p> <p>5- أن يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية.</p>